محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٨٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــزة : جامعة آل البيت ٠

وكيلها المحامي خالد محيسن العموش ٠

المميز ضده : عبد الله رياض علي الرواشدة ٠

وكيلاه المحاميان صالح أبو مهنا ومعاوية الحوراني ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٠٦٧٩ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح المفرق في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٨٢٤ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه ثم إصدار القرار المناسب ٠

ويتلخص سبب التمييز في الآتي :

أخطأت المحكمة وخالفت القانون واجتهاد محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/٤٢٨٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ الصادر عن الهيئة العامة بتطبيقها على حيثيات هذه الدعوى ٠

لهذا السبب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي عبد الله رياض علـــي الرواشدة أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة جامعة آل البيت يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته ٠

لمطالبتها بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم **على سند من القول :**

١ – تم قبول المدعي لدى المدعى عليها ببرنامج بكالوريس تخـصص نظـم معلومـات إدارية على الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ٠

٢ – استوفت المدعى عليها من المدعي رسوماً جامعية ورسوم تأمينات وقبول تخرج من الفصل الأول والثاني من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والفصل الأول والثاني والصيفي من العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ والفصل الأول والثـاني والـصيفي مـن العـام الدراسـي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والفصل الأول والثاني والصيفي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والأول ٢٠٠٩/٢٠١٠ ٠

٣ – المدعي يتمتع بالمجانية الكاملة في جميع مراحل التعليم بالجامعات الأردنيـة سـنداً للمادة ٢٢/ط مكرر من قانون التقاعد العسكري كون والده قد أحيل على التقاعد حيـث تـم تصنيفه طبياً بالدرجة الرابعة بنسبة ٤١% لإصابته أثناء تأديته وظيفته وقد تعطلـت قدرتـه عن إعالة نفسه تعطيلاً جسيماً وأن المدعى عليها ممتنعة عن إعادة المبلغ المطالب به ٠

وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتأدية الرسوم الجامعية ورسـوم التأمينـات والقبـول والتخرج مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ٠

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد أن سارت بإجراءاتهـا أصـدرت قرارهـا بتـاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ المتضمن رد دعوى المدعي لعدم الاستحقاق القـانوني وتـضمين المـدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٥/١٠٦٧٩ فسخ القـرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

وفي ضوء منح الإذن من قبل معالي رئيس محكمة التمييز تقدمت المـدعى عليهـا بهـذا التمييز للطعن في القرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم المدعي بلائحة جوابية ٠

وعن سبب الطعن التمييزي الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه ٠

وللرد على ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المـادة ٢٢/ط مكـرر مـن قـانون التقاعـد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ أن يتمتع أبناء الشهداء والمتوفين والمصابين مـن منتـسبي القوات المسلحة بعاهات جسيمة تمنعهم من إعالة أنفسهم أثناء قيامهم بواجبهـم العسكري أو بسببها بالمجانية الكاملة في جميع مراحل التعليم في مدارس ومعاهد وزارة التربية والتعلـيم أو الجامعات أو الكليات أو بالمدارس العسكرية الأردنية بجميع درجاتها العلمية علـى أن لا يتجاوز عمر المستفيد الثلاثين عاماً ٠

وإن هذا الإعفاء يكون لمرة واحدة (أي في حالة نجاح الطالب المعتاد) ولا يشمل تكـرار الرسوب وإعادة المواد لرفع مستوى المعدل وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف أن تبـين عدد الساعات المعتمدة لبرنامج البكالوريس تخصص نظم معلومات إدارية وأن تبـين عـدد الساعات التي رسب فيها وتحسم قيمة هذه الساعات وكذلك أن تبين عـدد الـساعات التـي أعادها لرفع معدله وأن تحسم من عدد الساعات التي درسها وكـذلك أن تحـسم الرسـوم المدفوعة بالإيصالات المتقادمة الواردة في الطلب رقم ٦٥/ط/٢٠١٣ الأمر الـذي يتوجـب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه ٠

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى ٠

قـراراً صـدر بتاريـخ ١ ربيـع الأول سـنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/١ م

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــو	**عضـــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـوان

دقـق / س٠هـ

lawpedia.jo